

فان خرج من بيتي غسله ولا يهد غسله ثم يحسب في ثوب
ويجهد في راسه ويحسد واجهه فويل على مساجده
استد ان يلقن الرجل في ثوبه ان يارب رويص ولغافه نوذ ان يلقن
وان افتر على ثوبها في فاذا راد والى اللغافه عليه رويص في حله
ابشر وابانجاب الاديس فالقن عليه في يادين فان خافوا رويصا نوذ ان
ان يستر الكفن عن عمد و يلقن المرأة في خمسة اوثاب اذا رعا الشافعي
ويص وتخر وتخر في ثوبها فوق ثوبيها ولغافه فان
انصر واعلمت اوثاب جاز و يركب الخار فوق القيص تحت
لان ذلك ان ذل بسا في جاحون بها حيا
اللغافه في جعل شعرها على صدرها ولا يستر شعر الميت ولا
يحت ولا يلقن ثوبه ولا يقص شعره ويجوز لغيره ان يذبح
فيها وتر فاذا فرغوا منه صلوا عليه وادى اليه بالصلو عليه
السلطان ان حضره لم يحضر فيسحت تقديم اهل البيت
الولي فان صل عليه غير الولي او السلطان اعاد الولي وان
صل الولي لم يحل ان يصل بعده فان وثق ولم يصل عليه صل
على قبره ان ثلثه آيا والصلو ان يلبس ثوبه محمد الله تعا ودعا ذلك مرة
بدا في كفا
الشافعي في رثا
الصلو على النبي
وعلى اصحابه ولم
ينزل ذلك عن احد
السلطان على النبي
عليه السلام

بديه التي تكبير اذ ولد لبعث علمت في سببها فاذا
عجلوا على سرير اخذوا بقول الله اربع وثلاثون تكبير
ذونا حجب فاذا بلغوا الاربين كره للكس ان يجلسوا قبل ان
يوضع الميت من اعناق الرجال ويحفر القبر ويهد ويهد
الميت على القبالة فاذا وضع في حله قال لذي يعضه كرم الله الشق وهو في حله الميت حيا
وعلى آله رسول الله ووجهه ان القبالة وحمل القعد وسوقه
السنان عليه ويده الاجر والحجب وكس بالقص في المبال التراب عليه كذا التوارث حيا
وان لم يستعمل ادوح في خريفه لم يصل عليه **باب الشهد**
لان حله حيا او عشا والله اعلم حيا
المسلون فلما لم يجب بقوله في ثوبه يصل عليه
ولا يغسل واذا اشتهد الجنب غسله عن ارجل وضع الله عنده
كذلك الصبي وقال لا يغسله ولا يغسل عن الشهيد دما
عن رثا حيا
الشافعي في رثا
الصلو على النبي
وعلى اصحابه ولم
ينزل ذلك عن احد
السلطان على النبي
عليه السلام